٢ ـ متى تم اعتماد العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض " :

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
ممدوح محمد سالم

إلى صاحب السعادة السيد / أنكر يورجنسن
رئيس مجلس وزراء
حكومة الدانمرك

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على إتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الإسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الإسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الاسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرض رقم ١٢٣٩ مصر

اتفاق قرض

مشروع ميناء الاسكندرية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

هيئة ميناء الاسكندرية

بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٦

اتفاق بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) وهيئة ميناء الاسكندرية (المساه فيما بعد بالمقترض) .

وحيث :

(١) إن جمهورية مصر العربية (المساه فيما بعد بالضامن (قد طلبت من البنك أن يساعد فى تمويل المشروع الموضح فى جدول (٢) من هـــذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض على النحو الموضح فيما يلى :

(ب) أن كلا من الضامن والمقترض قد تعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تمويل إضافى من مصادر أخرى لمواجهة التكاليف الكلية للمشروع بما فى ذلك مبلغ يعادل خمسين مليون دولارا (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) لمواجهة تكلفة المشروع بالنقد الأجنبى .

(ج) أنه بمقتضى اتفاق الضمان المؤرخ فى ذات التاريخ ، وافق الضامن على أن يضمن الاداء الكامل لكافة التزامات المقترض المتعلقة بالقرض كما تعهد بالتزامات إضافية موضحة فى اتفاق الضمان .

وحيث أن البنك قد وافق ـــ على أساس ما تقدم من بين أشياء أخرى ـــ على إعطاء القرض للمقترض بالأسس والشروط الآتى ذكرها .

لذلك فأن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هـذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ ـــ ١ :

يقبل أطراف هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة لى اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، المؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا اتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان يطلق عليها فيما يلى فى هذا الاتفاق اسم الشروط العامة)

بند ١ ـــ ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة ـ أينما استخدمت هذا الاتفاق وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك نفس المدلولات واردة فيها . ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) " هيئة ميناء الاسكندرية " ويقصد بها هيئة ميناء الاسكندرية ـــ إحدى الهيئات العامة التابعة للضامن والتى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ والذى أصدره الضامن .

(ب) " م . م . ع " ويقصد بها شركة المستودعات المصرية العامة وهى شركة عامة تأسست وتمارس نشاطها بمقتضى القوانين التى أصدرها الضامن .

(ج) " ش.ع م ش.ت " ويقصد بها الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ ـــ وهى شركة عامة تأسست وتمارس نشاطها بمقتضى القوانين التى أصدرها الضامن .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـــ ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسة واربعين مليون دولارا أمريكيا (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا) وذلك وفقا للأسس والشروط الواردة أو المشار اليها بهذا الإتفاق .

بند ٢ ـــ ٢ :

يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض ـــ وفقا للشروط الواردة بالجدول (١) الملحق بهذا الإتفاق ـــ وما قد يجرى على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر ـــ بعد موافقة كل من البنك والمقترض ـــ لمواجهة المصروفات التى تم إنفاقها (أو التى قد يوافق البنك على إنفاقها) فيما يتعلق بالتكلفة المناسبة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ ـــ ٣ :

يتم الحصول على البضائع والأعمال الخاصة بالمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض وفقا للشروط الواردة فى جدول (٤) من هذا الإتفاق فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ ـــ ٤ :

يكون تاريخ إنتهاء إستخدام القرض هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يحـــدده البنك . وسوف يخطر البنك فـــورا المقترض والضامن بهذا التاريخ .

بند ٢ ـــ ٥ :

يتعهد المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد من المـائة سنويا ¾ من ١ ٪ سنويا) على المبلغ الأصلى للقرض الذى لم يتم سحبه من وقت لآخر .

بند ٢ ـــ ٦ :

يتعهد المقترض بأن يدفع فائدة بمعدل ثمانية ونصف فى المـائة (٨½٪) سنويا على المبالغ التى يتم سحبها من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من وقت لآخر .

بند ٢ ـــ ٧ :

تكون الفوائد والمصروفات الأخرى مستحقة الدفع كل نصف سنة (فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام) .

بند ٢ ـــ ٨ :

يسدد المقترض مبلغ القرض الأصلى طبقا لجدول الإستهلاك الموضح فى الجدول رقم (٣) لهذا الإتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية الملائمة .

بند ٣ — ٢ :

(أ) حتى يمكن مساعدة (ش . ع . م . ش . ت) فى شراء المعدات المطلوبة التى تتضمنها البنود ١ (ب) ، ٢ (أ) بالملحق المرفق بالجدول (٢) بالاتفاق ، يتعهد المقترض بأن يقوم بإعادة أقراض جزء مناسب من حصيلة القرض إلى الشركة المذكورة كما هو موضح بالقسم رقم ٦ من الجدول (١) الملحق بهذا الإتفاق بموجب إتفاق تكميلى للقرض بين المقترض و (ش . ع . م . ش . ت) (ويشار اليه هنا فيما بعد باتفاق القرض التكميلى للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ) وذلك وفقا للأسس والشروط التى يرتضيها البنك .

(ب) حتى يمكن مساعدة (م . م . ع) فى الحصول على التسهيلات المتضمنه فى الجزء أ (٥) من المشروع ولشراء المعدات الواردة فى البنود ٢ (ب) ، ٣ (ب) بالملحق المرفق بجدول (٢) بهذا الإتفاق يقوم المقترض بإعادة أقراض جزء مناسب من حصيلة القرض للشركة المذكورة وفقا لما هو موضح بالقسمين (٥) ، (٦) من الجدول (١) الملحق بهذا الإتفاق ، بموجب إتفاق تكميلى للقرض بين المقترض (م . م . ع .) (ويشار اليه هنا باتفاق القرض التكميلى لشركة المستودعات المصرية العامة) وذلك وفقا للأسس والشروط التى يرتضيها البنك .

(ج) يقوم المقترض بممارسة حقوقه بموجب إتفاق القرض التكميلى مع (ش . ع . م . ش . ت) . واتفاق القرض التكميلى مع شركة (م . م . ع .) بالكيفية التى تكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتحقيق أغراض القرض . وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بالا يقوم بالتنازل أو التعديل أو الإلغاء أو التخلى عن إتفاق القرض التكميلى للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ أو عن إتفاق القرض التكميلى لشركة المستودعات المصرية العامة أو عن أى نصوصهما .

بند ٣ — ٣ :

لمساعدة المقترض فى تنفيذ الجزء (ج) بند (١) الفقرة ١ ، ب وجزء (ج) بند (٢) من المشروع يقوم المقترض باستخدام مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأسس وشروط استخدامهم مقبوله لدى البنك .

بند ٣ — ٤ :

(أ) يتعهد المقترض بالتأمين — أو باتخاذ إجراءات كافية للتأمين — على البضائع المستوردة التى ستمول من حصيلة القرض ، ضد الاخطار المتصلة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل على المقترض استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح هذه البضائع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن يتم استخدام كافة البضائع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض لخدمة أغراض المشروع فقط وبشكل مطابق .

بند ٣ — ٥ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يزود البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقد وجداول الإنشاء والشراء الخاصة بالمشروع ، وكذلك أية تعديلات أساسية تجرى عليها أو أية إضافات إليها . وذلك فور إعدادها وبالتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك .

(ب) يتعهد المقترض بأن :

(١) يحتفظ بسجلات كافية لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف الخاصة به) مع تحديد السلع والأعمال والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وتوضيح أغراض استخدامها بالمشروع .

(٢) يمكن ممثلى البنك من زيارة الإنشاءات والمرافق التى يشملها المشروع ، ومن فحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وكذلك فحص أى سجلات أو وثائق متعلقة بها ، وذلك بدون تقييد للنصوص الواردة فى الفقرة (ج) من هذا البند .

(٣) يزود البنك بكافة البيانات المعقولة التى قد يطلبها البنك بشأن المشروع بما فى ذلك تقارير ربع سنوية عن تقدم المشروع وأوجه صرف حصيلة القرض والبضائع والأعمال والخدمات التى يتم تمويلها من تلك الحصيلة .

(ج) يمكن ممثلى البنك من فحص كافة المنشآت والتجهيزات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بالمقترض وأى سجلات أو وثائق متعلقة بها .

بند ٣ — ٦ :

يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى قد يتطلبها الأمر للحصول على الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع وما يتعلق بها من حقوق كما يقدم إلى البنك فور حيازة هذه الأرض الدليل المقبول لديه على أن هذه الأرض والحقوق المتعلقة بها قد تم توفيرها للأغراض المتعلقة بالمشروع

(المادة الرابعة)

الادارة والعمليات الخاصة بالمقترض

بند ٤ — ١ :

يجب على المقترض فى جميع الأوقات أن يدير أعماله ويخطط لتنمية ممتلكاته ومرافقه ويحافظ على وضعه المالى بما يتفق مع أساليب إدارة المشروع والنظم الإدارية والمالية والهندسية السليمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة ، كما يجب على المقترض أن يحافظ على منشآته ومعداته وممتلكاته وخدماته وأن يقوم بجميع التجديدات والإصلاحات اللازمة على أن يكون ذلك كله وفقا لاساليب إدارة الموانئ والنظم الإدارية والمالية والهندسية السليمة .

بند ٤ — ٢ :

يجب على المقترض أن يقوم بالتأمين — أو باتخاذ أية إجراءات أخرى ترتضيها البنك — وذلك للتأمين ضد الأخطار بالقدر الكافى الذى يتفق مع أساليب العمل المناسبة ولدى هيئات تأمين مسئول .

بند ٤ — ٣ :

(أ) يجب على المقترض أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول والمحافظة على وتجديد جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والإعفاءات اللازمة أو المفيدة فى إدارة عملياته .

(ب) يجب على المقترض الا يبيع أو يتصرف بشكل أو بآخر فى أى من ممتلكاته أو أصوله التى يحتاجها لإداء عملياته بكفاءة .

بند ٤ — ٤ :

يجب على المقترض أن يطلب سنويا العملات الأجنبية التى يحتاجها لشراء قطع غيار لكل معدات المشروع وذلك من الهيئات المسئولة التابعة للضامن .

بند ٤ — ٥ :

يجب على المقترض أن يزيد أو أن يعمل على زيادة إنتاجية الروافع فى الساعة بالنسبة لعمليات الشحن والتفريغ بحيث تصل إلى متوسط سنوى ١١,٣ طن على الأقل اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩

بند ٤ — ٦ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يبحث مع البنك تقرير المستشارين عن الدراسات الخاصة بالجزء (جـ) من المشروع .

(ب) يتعهد المقترض بأن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة فى التقرير سالف الذكر والمتعلقة بالجزء جـ (٢) فقرة (أ ، جـ ، د ، هـ) من المشروع والتى يوافق عليها كل من البنك والمقترض ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠ . على أن يتم العمل بالتوصيات الخاصة بالجزء جـ (٢) الفقرة (ب) فيما يتعلق بإعادة تقييم الأصول اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ أما باقى الأجزاء فيبدأ العمل بها اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

بند ٤ — ٧ :

يتعهد المقترض بأن يتشاور مع البنك فى شأن أى تعديل أو مراجعة تجرى على برنامج الاستثمار خلال الفترة ٧٥ — ١٩٨٠

بند ٤ — ٨ :

يتعهد المقترض بأن يقوم بالتشاور مع الضامن بدراسة وضع نظام مناسب للحوافز خاص بالعاملين الأكفاء وتعيين أمثال هؤلاء العاملين لخدمة المقترض على أن يتم استكمال هذه الدراسة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

(المادة الخامسة)

تعهدات مالية

بند ٥ — ١ :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية — طبقا للأصول المحاسبية السليمة المعمول بها — لكى تبين عملياته ومركزه المالى .

بند ٥ — ٢ :

يتعهد المقترض بما يلى :

١ — العمل على مراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات — قوائم الإيرادات والمصروفات وما يتعلق بها من بيانات) عن كل سنة مالية ، وفقا لأصول المراجعة السليمة المتعارف عليها ، وذلك بمعرفة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ — أن يوافى البنك بمجرد أن يتيسر له ذلك ، وبشرط ألا يتجاوز ذلك ، بحال من الأحوال ، الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية الخاصة بهذه السنة والتى تمت مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون سالفو الذكر وبالمدى وبالتفصيل اللذين يطلبهما البنك .

٣ — أن يزود البنك بأية معلومات أخرى متعلقة بحسابات المقترض وقوائمه المالية وعمليات المراجعة بالشكل المناسب الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

بند ٥ — ٣ :

(ا) يقر المقترض بأنة — فى تاريخ ابرام هذ الاتفاق — لا يوجد أى حجز على أى من أصوله لضمان أى دين فيما عدا ما يبلغ به البنك أو ما ينص عليه بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد المقترض، فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، بأنه :

(١) اذا قام المقترض بعمل أى حجز على أى من أصوله كضمان لأى ين، بأن يكون هذا الحجز معادلا وكافيا لضمان دفع أصل القرض وفوائده كافة المصروفات الأخرى الخاصة به ، وأنه عند عمل هذا الحجز سينص لى ذلك صراحة وبدون أن يتحمل البنك أى تكاليف .

(٢) إذا وقع أى حجز قانونى على أى من أصول المقترض كضمان لأى ين فإن المقترض وبدون أن يتحمل البنك أى تكلفة ، يقوم بعمل حجز ماثل له بطريقة مرضية للبنك ليضمن دفع الأصل والفوائد والمصروفات لأخرى المتعلقة بالقرض وذلك بشرط الا تسرى نصوص الفقـــرة سابقة على :

(١) أى حجز كان موجودا على الممتلكات وقت شرائها كضمان لسداد قيمة شراء هذه الممتلكات فقط .

(ب) أى حجز يقع فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة واحدة بعد التاريخ الأصلى للحصول عليه.

بند ٥ — ٤ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك، فإن على المقترض فى حدود قه ومن وقت لآخر أن يتخذ أو يعمـــل على اتخاذ كافة الإجراءات تشمل تعديل نظام الرسوم وأسعارها) كلما اقتضى الأمر ذلك ، قيق إيرادات تكفى لتغطية مصروفات التشغيل (متضمنة مصروفات ستهلاك والصيانة الملائمة) . ولتحقيق عائد سنوى لا يقل عن تسعة سائة (٩٪) من صافى قيمة أصول المقترض الثابتة التى تساهم فى التشغيل.

واستكمالا لأغراض الفقرة (أ) أعلاه :

١ — يحسب معدل العائد السنوى بأن ينسب صافى الدخل من التشغيل لسنة المـالية محل البحث إلى متوسط صافى قيمة أصول المقترض الثابتة ، تساهم فى التشغيل فى بداية ونهاية هذه السنة .

٢ — يعنى اصطلاح " صافى الدخل من التشغيل " الفرق بين .

(أ) إجمالى عائد التشغيل الناتج من خدمات المقترض .

ب) مصروفات التشغيل والصيانة والمصروفات الإدارية والمخصص المناسب للاستهلاك بعـد استبعاد الضرائب والفوائد وغيرها من المصروفات المتعلقة بالدين .

٣ — يقصد باصطلاح " صافى قيمة أصـــول المقترض الثابتة التى تساهم فى التشغيل " ، إجمالى القيمة الدفترية لهذه الأصول مخصوما منها قيمة مخصصات الاستهلاك المتراكمة — على أن تقوم كل من هذه الأصول والمخصصات من وقت لآخر وفقا لأساليب التقييم السليمة المتعارف عليها والتى يقبلها البنك وعلى أساس تقدير نفقة إحلال الأصول المذكورة .

بند ٥ — ٥ :

(أ) يقوم المقترض والبنك بمناقشة تقرير المستشارين الخاص بإعادة تقييم أصول المقترض طبقا للجزء (ج) من المشروع .

(ب) يقوم المقترض بالاستعانة بالمستشارين المذكورين بإجراء الآتى:

(١) إعادة تقييم أصوله وفقا لأساليب التقييم السليمة والمتعارف عليها والتى يقبلها كل من البنك والضامن وذلك اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

(٢) تقديم نظـام مناسب للحسابات الإدارية اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

(٣) تطبيق هيكل جديد للرسوم مرتبط بالتكلفة (ومتضمنا العوائد على الأرض) على أساس نفقة الإحلال المقدرة للاصول الخاصة بالمقترض بحيث يكون مقبـــولا لدى كل من البنك والضامن وذلك اعتبارا من ٣٠ يونيو ١٩٧٨

(المـادة السادسة)

حقوق البنك فى التعويضات

بند ٦ — ١ :

للوفاء بالأغراض الواردة فى البند ٦ — ٢ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية المحددة طبقا للفقرة (ى) منها :

أولا : اذا حدث تعديل للقانون المنشىء للمقترض أو أوقف العمل به أو تم التخلى عنه أو الغاؤه بحيث يؤثر ذلك تأثيرا جـوهريا أو عكسيا على عمليات المقترض أو على حالته المـالية .

ثانيا : (١) إعمالا لمـا يرد بالفقرة الفرعية رقم ١ من هذه الفقرة فانه :

(ا) إذا تم الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء كليا أو جزئيا لحق المقترض فى السحب من حصيلة أى منحة أو قرض مقـــدم له لتمويل المشروع وفقا للشروط الواردة فى الاتفاق فى هذا الخصوص .

أو(ب) اذا أصبح أى قرض مستحق الأداء وواجب الدفع قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

(٢) لاتسرى أحكام الفقرة الفرعية (١) فى حالة ما إذا أثبت المقترض إلى رضى البنك :

(أ) أن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو استحقاق الدفع قبل الميعاد لم يكن فى جميع هذه الأحوال ناتجا عن تقصير من جانب المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى الاتفاق المذكور.

(ب) أن هناك اعتمادات كافية متاحة لتمويل المشروع من مصادر أخرى بشروط وأسس متفق مع التزاماته طبقا لهذا الاتفاق

بند ٦ — ٢ :

الوفاء بأغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة تحددت الواقعة الإضافية التالية :

وهى تلك الحالة المحددة فى الفقرة (أولا) أو الفقرة (ثانيا) (أ) (ب) من بند ٦ — ١ من هذا الاتفاق عند وقوعها

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ والإنهاء

بند ٧ — ١ :

تضاف الحالات الآتية كشروط إضافية لتنفيذ اتفاق القرض فى نطاق إطار المعنى المحدد فى البند ١٢ — ١ (ج) من الشروط العامة :

(أ) أن يتلقى البنك خطة تمويل مقبولة للمشروع .

(ب) أن يعقد المقترض والضامن أو أحدهما اتفاقات تمويل مشارك يرتضيها البنك بمبلغ يعادل خمسين مليون دولار على الأقل (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وذلك لمواجهة تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية المنصوص عليها فى نطاق القرض الحالى.

(ج) أن يتم تنفيذ وعمل اتفاق القرض التكميلى بين المقترض و(ش . ع . م . ش . ت) بعد اعتماده والتصديق عليه عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة لذلك .

(د) أن يتم تنفيذ وعمل اتفاق القرض التكميلى بين المقترض و(م . م . ع) بعد اعتماده والتصديق عليه عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة لذلك .

بند ٧ — ٢ :

تم تحديد مايلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ٢ (ب) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة البنك بها :

(١) اعتماد أو التصديق على اتفاق القرض التكميلى مع (ش . ع . م . ش . ت) قانونا من جانب كل من المقترض والشركة المذكورة بما يترتب عليه التزامهما قانونا بشروطه .

(٢) اعتماد أو التصديق على اتفاق القرض التكميلى مع (م . م . ع .) قانونا من جانب كل من المقترض والشركة المذكورة بما يترتب عليه التزامهما قانونا بشروطه .

بند ٧ — ٣

بموجب هذا قد تحدد تاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧٦ للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

العناوين

بند ٨ — ١ :

تحدد العناوين التالية للأغراض الموضحة فى بند ١١ — ١ من الشروط العامة للبنك

من البنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Telex :
440098 (ITT),
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

العنوان البرقى :

Cable address
INTBAFRAD
WASHINGTON, D. C.

عن المقترض

هيئة ميناء الاسكندرية
١٠٦ شارع جمال عبد الناصر
الاسكندرية
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى
هيئة ميناء الإسكندرية
الاسكندرية
التلكس : ٥٠مرنس ٤١٤٧

و إثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان ، عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى ذات اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عنه

الممثل المفوض
وايتهاتز
نائب رئيس البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عن هيئة ميناء الاسكندرية

دكتور : أشرف غربال

الممثل المفوض

الجدول رقم ١

السحب من حصيلة القرض

(١) يوضح الجدول أدناه البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة لكل بند :

البنود	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولارات	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
١ — (أ) التطهير	٧,٧٠٠,٠٠٠	
(ب) عمليات الكشف تحت الماء عن الأرصفة البحريه الحالية ...	٥٠٠,٠٠٠	٨٠ ٪ (تمثل الانفاق المقدر من المكون الأجنبى) .
٢ — وصف وتكسية	٦٠٠,٠٠٠	٣٥ ٪ (تمثل الانفاق المقدر من المكون الأجنبى) .
٣ — إنشاء مراسى (بخلاف التطهير)	٨,٦٥٠,٠٠٠	٥٠ ٪ (تمثل الانفاق المقدر من المكون الأجنبى) .
٤ — مخازن ترانزيت	٣,٢٥٠,٠٠٠	٨٠ ٪ (تمثل الانفاق المقدر من المكون الأجنبى) .
٥ — مستودعات تخزين	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٥ ٪ (تمثل الانفاق المقدر من المكون الأجنبى) .
٦ — (أ) معدات عائمة ومعدات أخرى "متضمنة قطع غيار لتلك المعدات"	٦,١٦٥,٠٠٠	١٠٠ ٪ (الانفاق بالعملة الأجنبية أو سعر تسليم المصنع محليا) .
(ب) صلب ومعدات خاصة بمراكب نقل البضائع	٦٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ (من الانفاق بالعملات الأجنبية) .
٧ — خدمات استشارية	٢,٧٥٠,٠٠٠	٧٥ ٪
٨ — معدات أخرى غير محدد مخصصاتها ...	١٣,٣٨٥,٠٠٠	
الإجمالى	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) لأغراض هذا الجدول يعنى اصطلاح "الانفاق بالعملة الأجنبية" المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة اخرى خلاف دولة الضامن .

(٣) تم حساب النسب المئوية للصرف من القرض وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة الضامن أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات ، أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، ولهذا الغرض فانه إذا حدث تغير بالزيادة أو بالنقص فى قيمة هذه الضرائب على أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فانه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقص النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة البنك السابق ذكرها .

(٤) بغض النظر عما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه ، لايجوز اجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون انفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ؛ ويستثنى من هذا المسحوبات التى قد تتم بالنسبة للبند ٧ من الجدول رقم ١ على ذمة المصروفات التى انفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد أول مارس ١٩٧٦ وبقيمة إجمالية لاتجاوز ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(٥) على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه ، فانه إذا ماقدر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند ، فانه يجوز للبنك من طريق إخطار المقترض :

(أ) أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) إذا ماكانت مثل هذه المبالغ المعاد تخصيصها لاتكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل فستخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على هذه المصروفات أو أى مسحوبات أخرى سيستمر سحبها طبقا لهذا البند إلى أن يتم إتفاق كل المصروفات الواردة طبقا له .

(٦) إذا قرر البنك على وجه معقول أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، وللبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك انفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض لو تم على الوجه السليم .

جدول رقم ٢

وصف المشروع

إن المشروع الذى يكون جزءا من برنامج الضامن الاستثمارى للموانى يهدف إلى القضاء على ظاهرة التكدس بميناء الاسكندرية ولمواجهة حركة مرور السفن المتوقعة حتى عام ١٩٨٠

ويتألف المشروع من العمليات الآتية :

أولا :

(١) تطهير الممرات الملاحية من الرمال التى طمت بها فى الممرات الفرعية (الممر الكبير وممر البوغاز) والممرات الملاحية الداخلية والميناء وعلى طول الأرصفة .

(٢) عمليات التطهير الرئيسية الرمال والمواد الصلبة فى الممر التبادلى .

(٣) عمليات الفحص تحت الماء الخاصة بالأرصفة .

(٤) رصف وتسوية ١٠٠,٠٠٠ متر مسطح للطرق ومناطق العمل .

(٥) إنشاء أرصفة بحرية بطول ٥٥٠ مترا والمرافق الأرضية الملحقة بها وعمليات التطهير الخاصة بها وإنشاء مخازن جركية مساحتها ٢٢,٥٠٠ متر مسطح

(٦) إنشاء مشروعات للتخزين تبلغ مساحتها ١٠٠,٠٠٠ متر مسطح ورصف ١٠٠,٠٠٠ متر مسطح فى المناطق الجديدة المخصصة للتخزين خارج الميناء (الميناء الجاف) .

ثانيا :

شراء معدات عائمة ومعدات مناولة البضائع وغيرها على أساس ماهو موضح على وجه الخصوص بملحق هذا الجدول — وتوفير قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات .

ثالثا :

(١) إعداد الخدمات الاستشارية بالنسبة للآتى :

(أ) عمليات دراسة وتحليل عينات التربة بموقع الأرصفة الجديدة .

(ب) تحضير المستندات الهندسية (الشروط الخاصة والفنية) لإنشاء الارصفة وتحضير مستندات العطاء وتقييم المناقصات .

(جـ) تحضير المستندات الهندسية الخاصة بتركيب أجهزة الرادير والرادار بالمرفأ .

(٢) إعداد الخدمات الاستشارية بما يأتى :

(أ) الهيكل التنظيمى للمقترض وجهاز العاملين به .

(ب) المساعدة فى إعادة تقييم أصول المقترض والتعرف على مراكز التكاليف والإيرادات وتطوير النظم المحاسبية وتقديم نظم جديدة لحسابات التكاليف وإعداد الميزانيات .

(جـ) إعادة تنظيم الورش التابعة للمقترض متضمنة برنامج صيانة المعدات الخاصة بها .

(د) التعرف على احتياجات التدريب وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية .

(هـ) دراسة ظاهرة تلوث مياه البحر بالميناء وبحث اجراءات وتنظيمات التحكم فيها .

ومن المتوقع أن ينتهى العمل بالمشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

ملحق

وصف المعدات الخاصة بالجزء (ثانيا) من المشروع

١ ــ المعدات العائمة

(أ) معدات خاصة بالمقترض :

عدد ٢ أوناش عائمة ذاتية الحركة حمولة ٣٥ طن .

عدد ٦ لنشات قطر وشد حمولة ٢٠ طن .

عدد ٣ لنشات إرشاد قدرة ٤٨٠ حصان .

عدد ٨ لنشات خدمة قدرة ٢٥٠ حصان

عدد ١ كباس للحفر .

عدد ٢ جبارة ذاتية الحركة .

(ب) المعدات الخاصة باستخدام (ش . ع م . ش . ت) :

عدد ٨ لنشات قطر ولنشات خدمة قدرة ٢٥٠ حصان .

عدد ٥٠ مركبا لنقل البضائع حمولة ٢٠٠ طن

٢ ــ المعدات البرية اللازمة لعمليات الشحن والتفريغ :

(أ) المعدات الخاصة باستخدام (ش . ع . م . ش . ت) :

عدد ١١٥ لورى بأوناش شوكة حمولة (٥,٥ ــ ١٠ طن) .

عدد ٣٨ أوناش موبيل حمولة (١٠ ــ ٣٠ طن) .

عدد ١ ونش موبيل برج حمولة ٣٥ طن

عدد ٢٧ ونش موبيل برج حمولة (١٠ ــ ١٥ طن) .

عدد ٨٠ لورى حمولة (٨ ــ ٣٠ طن)

عدد ٢٠ جرارا .

عدد ١٥ مقطورة حمولة (٥ ــ ٤٠ طن) .

عدد ١٥ سيور ناقلة .

عدد ٢ أوناش جانبية .

عدد ٦ صوامع لتفريغ بضائع عامة على ١٠,٠٠٠ طبلية

(ب) المعدات الخاصة باستخدام (م . م . ع) :

عدد ٧٠ لورى بأوناش شوكة حمولة ٣ طن .

عدد ١٠ أوناش موبيل حمولة (١٠ ــ ٣٠ طن)

عدد ٢ ونش موبيل برج حمولة ١٠ طن .

عدد ٨٥ لورى حمولة (٨ ــ ٣٠ طن)

معدات متنوعة :

(أ) لاستخدام المقترض :

معدات ورش ــ سيارات ركوب ، لوريات بمقطورات وأتوبيسات ومعدات تنظيم مرور السفن بالميناء .

(ب) المعدات التى تستخدمها (م . م . ع) :

سيارات ركوب ــ لوريات بمقطورات (أتوبيس) .

جدول رقم ٣

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	القسط (مقوما بالدولارات (× ×)	تاريخ الاستحقاق	القسط (مقوما بالدولارات (× ×)
١٥ مارس ١٩٨١	٥٤٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩١	١,٠٢٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨١	٤٦٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩١	١,٧٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٢	٤٨٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٢	١,١١٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٢	٥٠٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٢	١,١٦٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٣	٥٢٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٣	١,٢١٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٣	٥٥٠,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٣	١,٢٦٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٤	٥٧٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٤	١,٣١٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٤	٥٩٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٤	١,٣٧٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٥	٦٢٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٥	١,٤٣٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٥	٦٥٠,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٥	١,٤٩٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٦	٦٧٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٦	١,٥٥٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٦	٧٠٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٦	١,٦٢٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٧	٧٣٥,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٧	١,٦٩٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٧	٧٦٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٧	١,٧٦٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٨	٨٠٠,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٨	١,٨٤٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٨	٨٣٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٨	١,٩١٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٩	٨٧٠,٠٠٠	١٥ مارس ١٩٩٩	١,٩٩٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٩	٩٠٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ١٩٩٩	٢,٠٨٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٠	٩٤٥,٠٠٠	١٥ مارس ٢٠٠٠	٢,١٧٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩٠	٩٨٥,٠٠٠	١٥ سبتمبر ٢٠٠٠	٢,٢٧٠,٠٠٠

× × بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (أنظر الشروط العامة بند ٤ ــ ٢) فإن الأرقام الواردة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب .

المزايا التى تمنح فى حالة السداد مقدما

تحددت النسب المئوية التالية كعلاوة تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ ـ ٥(ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع مقدما	العلاوة الممنوحة
ـ ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١٪
ـ أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ٦ سنوات قبل الاستحقاق	١,٣٪
ـ أكثر من ٦ سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ سنة قبل الاستحقاق	١,٤٪
ـ أكثر من ١١ سنة ولكن ليس أكثر من ١٦ سنة قبل الاستحقاق	١,٥٪
ـ أكثر من ١٦ سنة ولكن ليس أكثر من ٢١ سنة قبل الاستحقاق	١,٧٪
ـ أكثر من ٢١ سنة ولكن ليس أكثر من ٢٣ سنة قبل الاستحقاق	١,٨٪
ـ أكثر من ٢٣ سنة قبل الاستحقاق	١,٨٪

جدول رقم ٤

إجراءات الشراء

أولا : إجراء مناقصة دولية :

(بند ٢ ـ ٣) :

(١) سيتم شراء السلع والأعمال بمقتضى عقود تتخذ فيها الإجراءات التى تتفق مع تلك الواردة فى الجزء (١) من " إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " التى نشرها البنك فى أغسطس سنة ١٩٧٥ (ويطلق عليها فيما بعد اسم الإرشادات) ، وذلك على أساس عروض دولية متنافسة .

(٢) يجب على الراغبين فى تقديم العطاءات أن يتقدموا بما يثبت خبرتهم ـ كما هو موضح بالفقرة ١ ـ ٣ من الجزء (١) من الإرشادات ـ وذلك فيما يختص بالآتى :

(أ) الأعمال المتضمنة فى الأجزاء ١ (١) ، (٢) (عمليات التطهير) والجزء ١ (٥) (إنشاء أرصفة للسفن والموانئ المتعلقة بها ومخازن جمركية ومعدات تطهير .

(ب) البضائع المتضمنة فى الجزء (ب) من المشروع (معدات عائمة ومعدات شحن ومعدات متنوعة) .

ثانيا : التفضيل الذى يمنح لجهات التصنيع المحلية :

(١) لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع يتم الآتى :

(أ) يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر CTF (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا .

(ب) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك أى رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا .

(ج) يؤخذ فى الحسبان التكلفة التى يتحملها المقترض بالنسبة لمصروفات النقل الداخلى وغيرها من المصروفات الأخرى التى تلزم لتسليم السلع إلى مكان استخدامها وتركيبها .

(٢) تعطى أفضلية للبضائع المصنعة فى جمهورية مصر طبقا للشروط الآتية :

(أ) أن يوضح فى مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع ، أسس التفضيل والمعلومات المطلوبة ، للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل ، والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم ، تدرج العطاءات التى وقع عليها الإختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة (أ) :

وتتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من البنك والمقترض أن تكلفة صنعها تحقق قيمة مضافة بجمهورية مصر العربية توازى ٢٠ ٪ على الأقل من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

وتتضمن كافة العطاءات الأخرى الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية .

(٣) المجموعة (ج) :

وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى .

(ج) تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها بكل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أى رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى سيتم استيرادها أو أى رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات المقدمة سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة أقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها ، فإذا ما ظهر نتيجة لهـــذه

المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد معه .

(د) وإذا ما ظهر نتيجة للمقارنة سالف الذكر بالفقرة (جـ) أعلاه ، أن أحد عطاءات المجموعة (جـ) هو أقل العطاءات سعرا فانه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (جـ) واقل عطاء سعرا بالمجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء مصاريف الشحن والتأمين عن السلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (جـ) ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغ يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد الذى لا يخضع للإعفاءات الجمركية مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (جـ) .

(٢) ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية عن ١٥ ٪ من هذا السعر. فاذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (أ) فى هذه المقارنة والإضافية هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه ، إما بخلاف ذلك ، فيتم اختيار أقل العطاءات المقدمة من المجموعة (جـ) .

ثالثا : مراجعة البنك لقرارات التوريد :

(١) مراجعة الدعوة الموجهة لتقديم بيانات الخبرة :

يقوم المقترض — قبل الإعلان عن هذه الدعوة — بموافاة البنك بتفاصيل الإجراءات التى يجب أن تتبع ، على أن يدخل عليها التعديلات المعقولة التى قد يطلبها البنك . كما يقوم المقترض بموافاة البنك بقائمة تتضمن الراغبين فى التقدم بعروضهم والذين تقدموا ببيانات خبرتهم مع بيان مؤهلاتهم وأسباب أقصاء أى منهم وذلك حتى يبدى البنك عليها ملاحظاته قبل إخطار هؤلاء . ثم يتولى المقترض الإضافة إلى أو الحذف من أو التعديل فى هذه القائمة بناء على ماقد يطلبه البنك وفى حدود المعقول .

(٢) مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر قيمتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم الآتى :

(أ) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المقترض بموافاة البنك بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات وبكافة المواصفات والمستندات المتعلقة بها ليبدى ملاحظاته عليها . كما يرسل معها وصفا لإجراءات الإعلان ، على أن يقوم المقترض — بناء على ما قد يطلبه البنك — بإجراء التعديلات التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات وذلك فى حدود المعقول . وأية تعديلات إضافية على هذه المستندات يجب أن يتفق أولا مع البنك قبل تقديمها إلى المدعوين للتقدم بالعطاءات .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأنها ، يقوم المقترض بإخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد اليه ، كما يوافى البنك خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظره ، بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها وعن أى معلومات أخرى يطلبها البنك . ويقوم البنك إذا ما قرر أن التعاقد المزمع يتعارض مع ما جاء بالإرشادات أو مع ما جاء بهذا الجدول بإخطار المقترض بذلك فورا مع بيان الأسباب التى أدت إلى اتخاذ هذا القرار .

(جـ) لا يجوز أن تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة للموردين للتقدم ببيان خبراتهم وكفاءاتهم ، دون موافقة البنك على ذلك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

(٣) بالنسبة لأى عقد يتم تمويلة من حصيلة القرض ولا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، يقوم المقترض بموافاة البنك فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد ، بنسختين طبق الأصل منه ، ويرفق بهما تحليل للعطاءات وتوصيات البت بالتعاقد المزمع والمعلومات الأخرى المعقولة التى يطلبها البنك . وإذا ما قرر البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو مع ماجاء بهذا الجدول فإنه سيقوم فورا بإخطار المقترض مع بيان الأسباب التى دعته الى اتخاذ هذا القرار .

قرض رقم : ١٢٣٩ مصر

اتفاق ضمان

مشروع ميناء الاسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

اتفاق بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما يلى بالضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما يلى بالبنك) .

حيث إنه بموجب اتفاق القرض المؤرخ فى ذات التاريخ الموفق بهذا الاتفاق والمبرم بين البنك وهيئة ميناء الاسكندرية (المسماه فيما يلى بالمقترض)

فإن البنك قد وافق على أن يقدم للمقترض مبلغا بمختلف العملات الأجنبية يعادل خمسة وأربعين مليون دولار (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، بالأسس والشروط الواردة فى اتفاق القرض وعلى أساس أن يتعهد الضامن بضمان التزامات المقترض تجاه هذا القرض طبقا لما هو وارد هنا فيما يلى :

وحيث إن الضامن قد وافق — نظرا لدخول البنك فى اتفاق قرض مع المقترض — على ضمان وفاء المقترض بالتزاماته المنوه عنها .

فإن الأطراف المذكورة هنا تتفق على مايلى

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل أطراف هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك ، والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ ، بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت هذه الشروط مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (هذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقات القروض والضمانات تسمى فيما يلى بالشروط العامة) .

بند ١ — ٢ :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للمصطلحات المتعددة والوارد تعريفها بالشروط العامة وفى البند ١ — ٢ من اتفاق القرض نفس معانيها الواردة هنا فى هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

الضمان وشروط التمويل

بند ٢ — ١ :

بدون أى تحديد أو حصر لأى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان فإن الضامن يضمن بلا قيد ولا شرط باعتباره الملتزم الأساسى وليس مجرد كفيل دفع أصل القرض وفوائده وأية مصاريف أخرى تتعلق به وأية دفع مقدمه إن وجدت وذلك بانتظام وفى المواعيد المتفق عليها وتنفيذ المقترض لكافة التزاماته الأخرى بصفة منتظمة كما هى موضحة جميعها فى اتفاق القرض .

بند ٢ — ٢ :

(ا) بدون أى تحديد أو حصر لعموم البند ٢ — ١ من هذا الاتفاق يتعهد الضامن على وجه الخصوص بأنه فى حالة وجود أسباب معقولة تجعل المبالغ المتاحة للمقترض غير كافية لمواجهة المصروفات المقدرة واللازمة لتنفيذ المشروع (بما فى ذلك احتياجات رأس المال العامل) بإمداد التربيبات المرضية للبنك لإمداد المقترض أو العمل على إمداده فورا بالمبالغ اللازمة لمواجهة هذه المصروفات .

(ب) كما يتعهد الضامن بعمل الترتيبات المرضية للبنك لزيادة رأس المال المملوك للمقترض والشركات التابعة كلما اقتضت الضرورة وذلك طبقا لخطة تمويل مقبولة لدى البنك .

بند ٢ — ٣ :

(١) يلزم الضامن المقترض بتخصيص كل العملات الأجنبية التى يمكن أن يحتاج إليها لشراء قطع الغيار لتوفير صيانة كافية لكل معداته .

بند ٢ — ٤ :

يقوم الضامن :

(ا) باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو للعمل على تنفيذ التوصيات طبقا للبند ٤ — ٦ من اتفاق القرض فى التواريخ المحددة بهذا البند .

(ب) باتخاذ الإجراء المناسب لتطبيق نظام الرسوم الجديد والمشار إليه فى البند ٥ — ٥ من اتفاق القرض فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .

بند ٢ — ٥ :

يتعهد الضامن :

(ا) بألا يقوم بأى عمليات كبرى لتطوير الموانىء قبل الانتهاء من :

(١) مشروع دراسة وسائل النقل على المستوى القومى المشار اليه فى الجزء ا من جدول (٢) باتفاق القرض (المرحلة الثانية من مشروع السكك الحديدية (رقم ١٠٩٨ — مصر المؤرخ ٢ أبريل ١٩٧٥ بين الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك .

(٢) تقديم الخطة القومية لتطوير الموانىء وذلك عقب الانتهاء من مشروع دراسة وسائل النقل .

(ب) ألا يبدأ فى إنشاء أى تجهيزات لشحن البضائع بميناء الدخيلة قبل اتمام دراسة وسائل النقل والخطة السابق الإشارة إليهما فى الفقرة (أ) .

(المادة الثالثة)

تعهدات أخرى

بند ٣ — ١ :

إن من سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان خاص من العضو والمعنى ولكن يضمن ألا يكون لأى دين خارجى آخر الأولوية على ديون البنك فى التخصيص أو التصفية أو التوزيع بالنسبة للنقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف أو لمصلحة هذا العضو . ولهذا فانه فى حالة إجراء أى حجز على أى من الأصول

بالمضو (كما هى موضحة فيما بعد) كضمان للوفاء بأى دين خارجى
ن شأنه أو قد يترتب عليه إعطاء الأولوية لصالح دائن هذا الدين الخارجى
تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى ، فإن هذا الحجز — مالم
يوافق البنك على خلاف ذلك — يحكم الوضع ، ودون تحمل البنك لأية
نفقات يكون معادلا وكافيا لضمان دفع أصل القرض وفوائده والمصروفات
الأخرى الخاصة به . وعلى الضامن ، فى حالة إجراء أو السماح بإجراء مثل
هذا الحجز ، أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه إذا تعذر لأى سبب
دستورى أو غير ذلك من الأسباب القانونية وضع مثل هذا النص بالنسبة لأى
حجز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من فروعه السياسية أو الإدارية
فإن على الضامن أن يضمن على الفور ودون تحمل البنك لأية نفقات ، أصل
القرض وفوائده ، والمصروفات الأخرى الخاصة به وذلك بإجراء حجز مساو
على الأصول العامة الأخرى التى يرتضيها البنك .

(ب) لايسرى ماتقدم على :

(١) أى حجز يوقع على ممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان دفع ثمن هذه الممتلكات .

(٢) أى حجز ينشأ أثناء سير العمليات الصرفية العادية ، للوفاء بدين يستحق السداد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ إبرامه .

(جـ) إن اصطلاح " أصول عامة " الوارد فى هذا البند يعنى أصول الضامن لأى من فروعه السياسية والإدارية أو لأى كيان مملوك له أو تحت إدارته أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو لأى من فروعه بما فى ذلك الذهب والأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تمتلكها أى مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى أو صندوق تثبيت النقد أو أى مهام أخرى مماثلة لصالح الضامن .

(المـادة الرابعة)

ممثل الضامن والعناوين

بند ٤ — ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلا للضامن وذلك لأغراض البند ١١ — ٣ .

بند ٤ — ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

عن الضامن :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهـــرة

التلكس : جافك ٣٤٨ — القاهرة

عن البنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Cable adress :
INTBAFRD
Washington, D.C.

واثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
عنها	عنه
الممثل المفوض	وابنهـانز
دكتور أشرف غربال	نائب رئيس البنك الدولى للإنشاء والتعمير

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الاسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ،

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الاسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ويعمل بهما اعتبارا من ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٨ يولية سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى